

## قواعد الاحكام

[ 47 ] ولو اختلف النوع الواحد في الرقيق وجب ذكر الصنف، ولو اتحد لونه كفى نوعه

(1) عنه. (ب): يذكر في الابل: الذكورة أو الانوثة، والسن كينت مخاض، واللون، كالحمرة، والنوع، كنعم بني فلان أو نتاجهم، بختي أو عربي إن كثروا وعرف لهم نتاج، والا بطل كنسبة الثمرة الى بستان. وفي الخيل: السن، واللون، والنوع، كعربي أو هجين. ولا يجب التعرض للشياه، كالاغر والمجل. وفي الطيور (2): النوع، والكبر والصغر من حيث الجثة. ولا نتاج للبالغ والحمير، بل يذكر عوضه النسبة الى البلد. (ج): يذكر في التمر أربعة أوصاف (3): النوع، كالبرني، والبلد إن اختلف الوصف، كالبري، والقدر، كالكبار، والحدأة أو العتق. وفي البر وغيره من الحبوب: البلد، والحدأة أو العتق، والصرابة (4) أو ضدها. وفي العسل: البلد (5) كالمكي، والزمان: كالريعي، واللون، وليس له إلا مصفى من الشمع. وفي السمن: النوع، كالبري، واللون: كالاصفر، والمرعى، والحدأة أو ضدها.

(1) في (ج): " كفى ذكر نوعه ". (2) في (ج):

" الطير ". (3) في (أ، ش): " أصناف ". (4) الصراب - بالكسر - : الزرع بعدما يرفع في

الخريف، واصرأب الشئ: املاس وصفا. أقرب الموارد (مادة: صرب). (5) في (أ، ج، ش): "

والعسل: البلد ". \_\_\_\_\_